

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية

استناداً لقانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية لسنة 2012، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2012/03/20.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية
المجلس	:	مجلس عمداء جامعة عمان الأهلية
الرئيس	:	رئيس جامعة عمان الأهلية
العميد	:	عميد الكلية الملتحق بها الطالب
الكلية	:	أي من كليات الجامعة
القسم	:	أي قسم في الكلية
الفصل الدراسي العادي	:	الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي
الساعة المعتمدة	:	وحدة قياس أكاديمي تقابلها (16) محاضرة نظرية
العبء الدراسي	:	عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب تسجيلها في الفصل الدراسي الواحد

المادة (3): تطبق هذه التعليمات على جميع طلبة كليات الجامعة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

تعليمات المواظبة على الدوام

- المادة (10): أ. تشترط المواظبة على الحضور لجميع الطلبة حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
- ب. لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة.
- ج. إذا غاب الطالب عن أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله العميد التي تطرح المادة، فإنه يحرم من التقدم للامتحان النهائي لتلك المادة ويعتبر راسباً فيها، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.
- د. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب لعذر مرضي أو قهري يقبله العميد، يمكن اعتبار الطالب منسحباً من تلك المادة بقرار من العميد، وتطبق عليه في هذه الحالة أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك، وتثبت كلمة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب.
- هـ. يسمح للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية داخل البلاد أو خارجها بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (25%).
- و. يجب تنبيه الطالب خطياً من قبل مدرس المادة قبل إيقاع عقوبة الحرمان بحقه و بموجب نموذج خاص معد لهذه الغاية.
- ز. يتم حرمان الطالب من دخول الامتحان النهائي بقرار من العميد و بتوصية من رئيس القسم بناءً على تنسيب مدرس المادة.
- ح. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو عيادة معتمدة منه أو صادرة عن المستشفى المعتمد من قبل الجامعة، وأند تقدم هذه الشهادة إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.
- ط. عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.

تعليمات أحكام عامة

المادة (35): تولى قسم التخصص متابعة السيرة الأكاديمية للطلبة المسجلين فيه حسب إجراءات يقرها المجلس لهذا الغرض.

المادة (36): على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما، أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى القسم الذي يطرح التخصص في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يسبق فصل التخرج حيث يتولى كل من القسم ودائرة القبول والتسجيل معا مهمة التحقق من استيفائه شروط التخرج.

المادة (37): يجوز بموافقة مسبقة من المجلس لأسباب قهرية وبناء على تنسيب العميد المختص السماح للطالب بدراسة ما لا يزيد عن (15) ساعة معتمدة وبواقع فصل دراسي واحد في جامعة أخرى خارج المملكة معترف بها، شريطة أن تكون هذه المواد مكافأة لمواد مناظرة من خطة الطالب وبما لا يتعارض مع المادة (31)، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط.

المادة (38): تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:

أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%).

ب. قضاء المدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز المدة القصوى حسبما ورد من أحكام في المادة (9) من هذه التعليمات.

ج. أن يقضي الطالب فصل التخرج في الجامعة و في حال كان الطالب متوقفاً تخرجه على الفصل الفعلي فعلى الطالب أن يكون منتظماً في الفصل الذي يسبقه.

د. أن يحصل على وثيقة تثبت براءة ذمته من الجامعة.

المادة (39): لا يقبل عذر الطالب بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (40): الرئيس وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام الأكاديمية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (41): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد نص بخصوصها في هذه التعليمات.